

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (01)

علي عبدالعزيز الشبل

لمن يسمع يسمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله الا في الحيلة فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وفي التثويب صدق وبررت. وفي لفظ  
الاقامة اقامها الله وادامها. ثم يصلی على النبي - 00:00:00

صلى الله عليه وسلم اذا فرغ. ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة. والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا  
الذي وعدته. ثم يدعوه هنا وعند قام ويحرم بعد الاذان الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع - 00:00:20  
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه لما ذكر المستحبات المتعلقة  
بالمؤذن والمستحبات المتعلقة بالاذان في ادائه وفي الفاظه ذكر - 00:00:48

ما يستحب لمن سمع الاذان يستحب لمن سمع المؤذن ان يقول سواء سمع المؤذن او سمع المقيم لأن الاذان والاقامة  
كلاهما يسمى يسميان اذانين هذا اذان وهذا اذان - 00:01:09

فيجدد مع المؤذن عند اذانه ويجدد مع المقيم عند اقامته الا في الحيلتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله لثبت ذلك عن النبي عليه  
الصلوة والسلام اما في التثويب اذا قال الصلاة خير من النوم فيقول صدق وبررت - 00:01:28

هذا من استحسانات الفقهاء التي لم يأتي عليها دليل يدل عليها وانما يقول مثل ما قال الصلاة خير من النوم وكذلك اذا قال المقيم  
المؤذن عند الاقامة آآ قد قامت الصلاة يقول مثلما يقول قد قامت الصلاة - 00:01:48

واما الحديث الذي يروونه انه اذا قال قد قامت الصلاة قولوا اقامها الله وادامها فهذا حديث رواه ابو داود في سننه وسكت عليه  
وهو حديث معلوم معلول بعده علل فيه راوي ضعيف - 00:02:07

وفيه ايضا شهر ابن حوشب آآ فيه مقال والحديث على كل حال فيه لا يعتمد على مثله مما يستحب ايضا لمن سمع النداء انه اذا فرغ  
من ترداد ما ي قوله المؤذن - 00:02:24

ان يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة محمد الوسيلة والفضيلة وابعثوا المقام  
المحمود الذي وعدته فانه جاء في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم - 00:02:46

من قال مثل ما يقول المؤذن ثم اذا فرغ قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة في الحديث الا حلت له شفاعتي اي بترداده  
مع المؤذن وبداعائه بهذا الدعاء - 00:03:05

حلت له شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وهي الشفاعة التي تخص المؤمنين سواء اهل الذنب منهم او عامة المؤمنين  
وقوله اتي محمد الوسيلة والفضيلة اما الوسيلة والفضيلة فهي منزلة - 00:03:19

في الجنة لا تحل الا لواحد منبني ادم ورجا صلى الله عليه وسلم ان يكون هو وهو هو عليه الصلاة والسلام الذي سينالها والمقام  
المحمود الذي يدعوه المؤمن ان يبعث الله به - 00:03:41

او عليه نبينا عليه الصلاة والسلام اصح الاقوال انه مقام الشفاعة العظمى يوم يتنازل عنها جميع انباء الله خصوصا اولو العزم  
ويتندب لها نبينا عليه الصلاة والسلام ثم يدعو هنا اي بعد الفراغ من هذا الدعاء يدعوه - 00:03:58

ان الدعاء بين الاذان والاقامة مظنة الاجابة ويستحب الدعاء ايضا عند الاقامة قبل ان يكبر للصلوة ويحرم بعد الاذان الخروج من  
المسجد بلا عذر اذا اذن المؤذن وانت في المسجد لا تخرج منه - 00:04:18

الا لعذر ان تجدد وضوءك او انك تسعنفوا مريضا او تنقذ صاحب هلكه شب حريق او تعدد ظالم على احد او عدا سبع جاز لك الخروج

لها لـ 00:04:39 من العذر

او يخرج بنية الرجوع يخرج من المسجد ليرجع ويجوز ان يخرج من المسجد ايضا امام لمسجد اخر يصلی في هذا المسجد ودليل ذلك في تحريم الخروج ان النبی عليه الصلاة والسلام قال من خرج من المسجد بعد النداء - 00:05:01

وقد عصى ابا القاسم اذا لا يصح الخروج الا لعذر الاعذار كثيرة الاعذار الشرعية الموجبة للخروج. وايضا بنية الرجوع مرة اخري لاداء العبادة في المسجد لانك مخاطب اصال بقولك بقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:05:21

نعم باب شروط الصلاة. وهي تسعۃ الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة. الخامس دخول الوقت فوقت الظہر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال. ثم يليه الوقت - 00:05:42

اختاروا للعصر حتى يصير ظل ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. ثم هو وقت ضرورة الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الاحمر. ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل - 00:06:04

ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر الى شروق الشمس. ويدرك الوقت بتکبیرة الاحرام. ويحرم تأخیر الصلاة عن وقت الجواز ويدرك الوقت بتکبیره. ويدرك الوقت بتکبیرة الاحرام - 00:06:24

او ويدرك الوقت بناء الفعل المجهول. نعم. احسن الله اليك. عندي بالضمة اذا ويدرك يسیر الوقت ونائب فاعل نعم. ويدرك الوقت بتکبیرة الاحرام. ويحرم تأخیر الصلاة عن وقت الجواز. ويجوز تأخیرها - 00:06:46

ويجوز تأخیر فعلها في الوقت مع العزم عليه. والصلاۃ اول الوقت افضل. وتحصل الفضيلة بالتأهل وبما يحول الوقت ويجب قضاء صلاة الفائتة مرتبة فورا. ولا يصح التفل المطلق اذا ويسقط الترتیب بالنسیان وبضيق الوقت ولو للاختیار. نعم - 00:07:07

يقول رحمة الله تعالى بباب وشروط الصلاة. وشروط الصلاة هي شروط تكون قبلها وتستمر الى ادائها والفراغ منها ولها لـ 00:07:36 من هذه الشروط ما يتقدم على الصلاة ومنها ما يكون مصاحبها لاداء هذه العبادة

اشروط الصلاة تسعۃ دلت عليها الدلة واجماعات اهل العلم اولها الاسلام ولا تصح الصلاة من الكافر مع انه مخاطب بها ولها لـ 00:07:57 من المصلين - اهل النار في النار معتذرين قالوا لم نكن من المصلين

الشرط الثاني العقل فمن شروطها العقل فلا تصح من المجنون ولو صلی المجنون ما صحت صلاته الثالث التمييز ولم يقل البلوغ. التمييز من سن السابعة او قبل السابعة الى البلوغ - 00:08:18

وهذا شرط لوجوبها قوله عليه الصلاة والسلام اولادكم بالصلاۃ بسبع واضربوهم عليهم لعشر اذا كان مميزا صحت صلاتك واذا كان الطفل غير مميز صلاته لا تكون عبادة اهـ الشرط الرابع الطهارة مع القدرة - 00:08:38

ان يتطهر مع قدرته على ذلك فان كان يعجز عن التطهير صلی بحاله مثل من به سلس دائم او نجاسة لا يستطيع ازالتها كما مر معنا في الامراض وفي المرضى - 00:09:04

او المسجون في مكان لا يستطيع فيه التنفسه من النجاسة صلی على حاله مع قدرته لانه اتقى الله ما استطاع. والله جل وعلا يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:09:20

الخامس دخول الوقت الشرط الخامس دخول الوقت وهذا شرط سابق للصلاۃ فلا يصح ان يصلی الفجر في وقت العشاء ولا ان يصلی الظہر قبل زوال الشمس فلا بد من دخول الوقت - 00:09:35

ثم ذكر الفقهاء على هذا الشرط اوقات الصلوات ودليل هذه الاوقات ان جبرائيل عليه السلام جاء النبي صلی الله عليه وسلم لما ترك الصلاۃ وصلی به في اول وقت كل صلاة - 00:09:51

الظہر العصر والمغرب والعشاء والفجر ثم في اليوم الثاني جاء وصلی في اخر وقت كل صلاة صلاتها في اول وقتها الظہر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم قال يا محمد ان وقت كل صلاة بين هذین - 00:10:09

وهذا ما علم به النبي امته وعلم به من جاء مسلما ما اوقات الصلاة وقت الظہر من الزوال. الزوال توسيط الشمس في وسط السماء ثم زوالها الى جهة الغرب هذا يسمى بالزوال - 00:10:28

الى ان يصير ظل كل شيء مثله غير اي سوى ظل الزوال فهذا هو وقت صلاتي الظهر وهو وقت يسير يختلف صيفا وشتاء بحسب سرعة جريان الشمس ما يخرج وقت الظهر الا ويدخل وقت ايش - [00:10:48](#)

قال ثم يليه الوقت المختار للعصر اي من ان يصبح ظل كل شيء مثله. غير ظل الزوال الى ان يصبح ظل كل شيء مثليه. هذا وقت الاختيار للعصر وفي حديث جابر كنا نصلی العصر مع النبي صلی الله علیه وسلم - [00:11:10](#)

والشمس حية يعني حارة اما من ان يسير ظلمن الشيء مثليه الى صور الشمس الى غروبها هذا يسمى عند العلماء بوقت الاضطرار وقت الضرورة وتعلمون ان اوقات الصلوات وقت اختيار - [00:11:31](#)

يستحب اداء الصلاة فيه لا سيما في اوله ووقت اضطرار وهذا ما يجب اداء الصلاة فيه اخر وقت العصر وقت الاضطرار غروب الشمس اي سقوط القرص وغيابه في الافق هذا هو وقت ايش - [00:11:52](#)

وقت نهاية وقت العصر في الاضطرار ودخول وقت المغرب يستمر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق. اي الشفقين عندنا شفق احمر وشفق ابيض ايهما ارفع من الثاني ها الاحمر الارفع والابيض - [00:12:09](#)

ايش؟ الاسفل فاذا غاب الشفق الاحمر غاب خرج وقت صلاة المغرب ودخل وقت العشاء ويرى بعض الفقهاء كالحنفية ان الشفق هو الشفق الابيض هو الاعلى والاحمر هو الاسفل - [00:12:29](#)

لانها الهالة التي على قرص الشمس غياب القرص دخول وقت المغرب غياب الهالة الحمراء الشفق الاحمر دخول اه وقت العشاء وقت العشاء يستمر من غياب الشفق الاحمر الى شطر الليل - [00:12:50](#)

وما بعد شطر الليل يقول الفقهاء هو وقت ضرورة الى قرب طلوع الفجر القول الثاني ان شطر الليل الى ان وقت العشاء المختار الى الثالث وينتهي وقت العشاء بماذا؟ بنصف الليل وهو اظهر - [00:13:13](#)

ثم بعد ذلك يأتي وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر وهو الظوء المنفجر الذي ينفجر انفجارا في جهة المشرق بدءا من الشمال الى الجنوب. في جهة المشرق نور عامودي النور العامودي الذي يكون قبل الفجر بنحو نصف ساعة او اقل هذا يسمى يسميه العلماء بالفجر ايش - [00:13:29](#)

الكاذب الذي يشبه ذنب الذئب ذنب السرحان معتدل قائما اما الفجر فهو النور المعتبر في الافق وكل فجر بعده ظلام لا عبرة به انما الفجر المعتبر الذي بعده نور وسمى الفجر فجرا لانفجاره - [00:13:55](#)

نور يزداد انفجارا من جهة المشرق من الشمال الى الجنوب يطلع وقت الفجر الى طلوع قرص الشمس هذا هو وقت صلاة الفجر الوقت بماذا يدرك؟ يدرك الوقت بتكبيرة الاحرام القول الثاني ان الوقت يدرك بركرة - [00:14:15](#)

يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز اي وقت في الاختيار فان حرمها فان اخرها الى وقت الضرورة وجب عليه اداوها مع الكراهة فان دخل الوقت الثاني حرم عليه مع الاثم - [00:14:39](#)

ويجب قضاها وقت جواز الصلاة هو وقت الجواز وقت الضرورة مع وقت الاختيار. جميعا يسمى وقت الجواز لعموم قول جبريل النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة ما بين هذين اي الوقتين - [00:14:56](#)

يجوز تأخير فعل الصلاة في الوقت خرج الناس الى البر او كانوا جماعة في مكان بعيد عن او كانوا جماعة في حي حي بعيد او في ناحية من نواحي البوادي - [00:15:13](#)

يجوز يقولون نصلي العشا الساعة السابعة يؤخرنها في الوقت وقت الجواز لان العشاء الافضل تأخيرها مع العزم على ذلك فان اخروها مع غير عزم يخشى عليهم الاثم والصلاحة اول الوقت افضل - [00:15:31](#)

لانه ادى ما عليه ولان غالب فعل النبي صلی الله علیه وسلم انه يصلی الصلاة في اول وقتها الا ما كان في ظروف استثنائية كالظهور في شدة الحر يؤخرها قليلا - [00:15:53](#)

وكذلك الفجر احيانا صلاتها مسافرا يعني لما بدأ النور بالظهور اما الغالب فإنه يصلی الصلوات في اول وقتها. ولهذا الصلاة في اول الوقت افضل وتحصل الفضيلة فظيلة الصلاة في اول وقت بان يتأنب - [00:16:07](#)

لها في اول الوقت لان الرجل مرتبط بالجامعة فان تأهب بان توظأ وخرج الى المسجد ليصلی الصلاة فادرک الفضیلہ وان اخرها امامه  
فانه ادرک الفضیلہ في اول الوقت باستعداده وتأهله - 00:16:26

لاداء الصلاة ويجب قطاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا اذا اراد ان يقضى الانسان صلاة فائتة يقضيها فورا مهوب على التراخي ودلیلهم  
في الصحيحین من حديث ابی قتادة رضی الله عنه - 00:16:43

ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من نام عن صلاة او نسیها فليصلها اذا ذکرها. لا کفارۃ لها الا ذلك وهذا فائدة قولهم فورا ولا يصح  
النفل المطلق اذا - 00:17:00

الانسان علیه صلوات اخیرها ويجب علیه ان یبادر الى ادائها لو قال بتنفل نفلا مطلقا نقول لا لا يصح ذلك الا راتبة الفجر يصح ان  
یؤدیبها قبل صلاة الفجر المقتضية - 00:17:16

ويسقط الترتیب بالنسیان ویضيق الوقت ولا الاختیار ترتیب بین الصالاتین یسقط اذا كان ناسیا له نسی صلاة المغرب والعشاء ثم ذکر  
العشاء یصلی العشاء. ثم ذکر بعدها المغرب یصلی المغرب - 00:17:35

ولا یلزم ان یعید العشاء بعدها نعم السادس ستر العورة مع القدرة بشیء لا یصف البشرة. فعورۃ الذکر البالغ عشراء والحرۃ الممیزة  
والامة ولو مبعثة ما بین السرة والركبة. وعورۃ ابن سباء الى عشر الفرجان. والحرۃ - 00:17:51

بالغة كلها عورۃ في الصلاة الا وجهها. وشرط في فرض الرجل البالغ ستر احد عشر عاتقیه بشیء من اللباس. ومن یصلی في  
مفصول او حریر عالمًا ذکروا لم تصح - 00:18:16

ویصلی عربانًا مع غصب وفي حریر لعدم ولا یعید. وفي نجس وفي نجس لعدم ویعید ویحرم ویحرم على الذکور لا الاناث لبس  
منسوج ومموه بذهب او فضة. ولبس ما کله - 00:18:35

هو غالبه حریر. ویباح ما سدي بالحریر والحم بغيره او كان الحریر وغیره في الظهور سیان نعم الشرط السادس من شروط الصلاة  
ستر العورة مع القدرة بشیء لا یصف البشرة - 00:18:56

ستر العورة واجب بل هو شرط لا تصح الصلاة به الا به اذا كان قادرًا فان كان عاجزا انسان حبس عربانًا ما تصلي یصلی لك یصلی  
على حاله ویجب ان یستر العورة بشیء لا یصف البشرة - 00:19:17

لا یصف البشرة یصف لونها یعرف البشرة من ورائها هل هي بیضاء حمراء سوداء اي بان يكون الساتر صفیقا غلیظا ولھذا بعض الناس  
یصلی بالثیاب الخفیفة الرقيقة ویلبس اللباس السروال القصیر - 00:19:39

ویظهر فخذاه من وراء ثوبه الرقيق الخفیف هذا لم هذا لم یستر عورته ولا تصح بالتالي صلاته كما نبه على هذا اهل العلم ما هي  
العورۃ التي یستر قالوا عورۃ الرجل - 00:19:59

الذکر البالغ الذي بلغ عشر سنین من السرة الى الرکبة فان کان اقل من عشر سنین سبع جاز ان یظهر ان تظهر الرکبة والفحذان لانه  
ليس للذکر البالغ البالغ عشر سنین - 00:20:16

ونصوا على البالغ عشر سنین لانه یؤمر بها بعشر وليس البالغ هنا الذي بلغ البلوغ هنا الذي به مدار التکلیف لان الصلاة متمیزة عن سائر  
العبادات بان بانها تجب على المکلف قبل بلوغه - 00:20:40

یؤمر بها بسبع ویضرب عليها لعشر سنین والحرۃ الممیزة الحرۃ هي البنت الممیزة البنت التي یلیست عبدہ وهو ممیزة تمیز بین  
الحركات والافعال لم تبلغ والامة ولو مبعثة الامة الرقيقة لو مبعثة نصفها حلال نصفها حر ونصفها - 00:20:57

عبد ما بین السرة والركبة هذا في الصلاة اما عورۃ ابن سبع الى عشر سواء الذکر ابن سبع الى عشر وكذلك الانثی فالعورۃ المغلظة  
التي یجب سترها في الصلاة الفرجاء. فلو ظهر احد الفرجین لم تصح صلاته - 00:21:23

الحرۃ البالغة امرأة باللغة كلها عورۃ في الصلاة الا وجهها في روایة الا وجهها وكفیها وهذا ما اختاره شیخ الاسلام وتلمیذه الموقف قبله  
ابن قدامة والاظهر ان كل المرأة عورۃ في الصلاة الا وجهها ما لم تكن بحضور الرجال الاجانب - 00:21:48

یشرط في فرض الرجل البالغ ان یستر احد عاتقیه من شيء من اللباس انسان محرم هل یجوز ان یصلی بالازار دون الرداء لابد ان

يستر احد عاتقيه وكذلك في غير الاحرام - 00:22:14

قلنا ان العورة من السرة للركبة لكن لابد ان يستر احد عاتقيه والافضل سترهما جميعا ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم وليس على عاتقه. وفي رواية على عاتقيه من ثوبه شيء - 00:22:34

فيجب ان يستر احد عاتقيه بشيء من لباسه هذا شرط للصلوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وهذا شيء متعلق بهي متعلق بذات الصلاة اذا اتي النهي نفس العمل للصلوة او الى شرطها ف فهو فساد وخلل فصار هذا من الشروط المتعلقة بالصلوة - 00:22:54

طيب من صلى في ثوب مغصوب او مسروق لم تصح صلاته لو صلى الرجل في ثوب حرير عالما ذاكرا لم تصح صلاته الا ظهر ان صلاته في نفسها صحيحة مع ائمه - 00:23:19

في صلاته بالمغصوب او بالمسروق او بصلة الرجل بالحرير الذي يحرم عليه لبسه لأن الحرير الطبيعي حلال على من النساء دون الرجال طيب لو صلى الرجل بثوب حرير اصطناعي صحت صلاته - 00:23:38

ها يصح صلى بحرير اصطناعي صحة صلاته لانه لم يحرم عليه الحرير الاصطناعي الذي لبين ونسج باللات ويصلب عريانا مع غصب هذا من الاقوال المرجوحة في المذهب وهو من مفردات المذهب - 00:23:55

انه اذا غصب ثوبا يصلب ايش؟ عريانا وهذا غلط بل يصلب الثوب الذي حتى لو كان مغصوبا مع ائمه قال وفي حرير لعدم يصلب بثوب الحرير اذا عدم غيره ولا يعيده الصلاة - 00:24:23

وهو كما قلنا مع الاثم وفي نجس لعدم اذا ما عنده الا ثوب نجس واحد يصلب فيه واذا وجد ثوبا ظاهرا اعاد الصلاة هذا منصوص لانه ادى الصلاة وهو ايش - 00:24:45

وهو في ثوب نجس قالوا ويحرم على الذكور الاناث لما ذكر الملبوسات قال يحرم على الذكور لا يحرم على الاناث لبس منسوج بماذا بذهب لان المرأة يجوز لها ان تتحلى بالذهب - 00:25:04

ها وممoho بذهب فيه ماء الذهب او فضة ولبس ما كله او غالبه حرير. هذا يجوز للنساء للرجال اما الرجال يحرم عليهم لباس الحرير ويحرم عليهم لباس الذهب والفضة والمنسوج بهما. ما الذي يباح للرجال من الذهب - 00:25:29

ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الديباج وهو حرير قدر اصبع واصبعين وثلاثة واربعة يعني ان يكون سدة للثوب اي على اطرافه اطراف الثوب يكون من الحرير فهذا جائز - 00:25:55

وكذلك وبياح ما سدي بالحرير والحم بغيره الحرير مادته صعب الانقطاع. ولهذا لو الحم وخيط ثوب بثوب الحرير صح ذلك لانه يسير او كان الحرير وغيره في الظهور سيان او كان الحرير وغيره في الظهور سيان يعني سواء كان المسدي - 00:26:15

او المنسوج بالحرير ظاهرا او خفيا فهو سيان وليس معنى هذا ان يكون الحرير مناصفا لغير الحرير فان هذا على الصحيح انه لا يجوز لانه حرام على هذه الامة. على رجال هذه الامة دون نسائها - 00:26:40

نعم السابع اجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة. فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحة لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه. وان مس ثوبه ثوبا نجسا - 00:26:59

او حائطا لم يستند اليه او صلى على ظاهر طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة فزالت او او سقطت عليه النجاسة فزالت او ازالها سريعا صحت وتبطل ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم. ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة - 00:27:20

والمحجزة والمزبلة. والمزبلة والحس واعطان الابل وقارعة الطريق والحمام واسطحتها هذه مثلها. ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها. والحجر منها ولا على ظهرها الا اذا فلم يبق وراءه شيء ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها - 00:27:48

الشرط السابع اجتناب النجاسة سواء في بدنه او في ثوبه الذي يستره او في بقعته التي يصلب بها مع القدرة فان لم يستطع ازالة النجاسة عجز بان كان محبوسا او مريضا - 00:28:18

فان هذا الشرط يسقط عنه بالعجز عنه وعدم القدرة ولهذا قال اجتناب النجاسة لبدني وثوب وبقعته فان حبس ببقعة نجسة. حبس

في مكان نجس في الحمام في مكان النجاسات وحضرت الصلاة عندنا امرين اما يصلی على حالة او لا يصلی - 00:28:40  
من لم يصلی ما ادى فرضه وانما يصلی على حاله لانه بهذا اتقى الله ما استطاع فاتقوا الله ما استطعتم قال فان حبس ببقعة نجسة  
وصلی صحت لانه غير قادر - 00:29:06

هذا لكن يومئذ بالنجاسة الرطبة. غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه يومئذ بالنجاسة الرطبة يعني التي في سرواله لا يستطيع ازالتها  
يومئذ بالركوع والسجود. لئلا تنتشر الى بقية بقية جسمه. واسفله - 00:29:24

وكذلك يجلس على قدميه لئلا تصيب النجاسة مقدعته يعني يتقي الله ما استطاع حتى في اداء هذه الصلاة لان لا تزداد. يزداد انتشار  
النجاسة في بدنها او في بقعته واذا مس ثوبه ثوبا نجسا - 00:29:42

او حائطا لم يستند عليه او صلى على طاهر طرفه متنجس صحت انسان ثوبه الانسان ثوبه ماذا؟ طاهر لكنه مس ثوبا نجسا تصح  
صلاته لو اثناء الصلاة مس الثوب ثوبا نجسا فان الثوب الممسوس لا علاقة له بثوبه الا باللامسة. ولا يظهر ذلك - 00:30:02

او حائطا مس حائطا نجسا صحت صلاته الا اذا استند عليه ظهره عليه قالوا لم تصح لان هنا تعلق بطهارة البقعة واستناده عليه لم  
 يجعله طاهرا او صلى على طاهر طرفه متنجس. صلى على زولية - 00:30:30

على فراش الموضع الذي صلى فيه طاهر. اطرفه من بعيد الذي لم يصلی عليه نجس فصلاته في نفسها صحيحة لان البقعة التي صلى  
فيها صحيحة وان كانت السجادة كلها لم تتنجس وانما التنجس حصل في طرف منها - 00:30:50

او سقطت عليه النجاسة فزالت انسان وهو يصلی بال عليه كلب او بنى عليه ثعلب غزال البول ذهب انحدر عنه صحت صلاته او ازالها  
سريعا ازال عنه بوله ونجاسة السبع سريعا - 00:31:12

او بال عليه طفله او درق عليه سريعا فازالها صحت صلاته ويلزم عليه انه اذا لم يزلها او ازالها بطينا ان صلاته لم تصح وتبطل صلاته  
ان عجز عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم - 00:31:35

وفي رواية اخرى في المذهب انها صلاة صلاته صحيحة سواء ازالها في الحال او تراخي حتى لو نسيها ثم علم فان صلاته صحيحة  
واستدلوا لهذا بصحة الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى - 00:31:56

عليه ثم في اثناء الصلاة نزع نعليه فنزع الصحابة نعالهم وقال ما لكم نزعتم نعالكم؟ قال رأيناك صنعت ذلك قال ان جبريل اخبرني  
انفا ان فيهما انى اي نجاسة النبي ما اعاد الصلاة من اولها - 00:32:15

وانما بنى عليها فدل على صحة صلاته ثم قال ولا تصح الصلاة في الارض المغصوبة. هذى المواقع التي لا تصح الصلاة فيها. اولها الارض  
المغصوبة وال الصحيح ان الارض المغصوبة كالثوب المغصوب تصح الصلاة فيه مع اللائم - 00:32:33

مع اللائم المقبرة لا تصح الصلاة فيها الا صلاة لا رکوع لها ولا سجود وهي صلاة ايش؟ الجنائز بلعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود  
والنصارى اتخاذ قبور انبائهم مساجد - 00:32:54

قال الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وهذا في الصحيحين من حديث عائشة الموضع الثالث الذي لا تصح الصلاة فيه  
المجزرة. والمراد بالمجزرة المكان الذي سفك فيه - 00:33:12

دم الذبيحة لان الدم المسقوح نجس لا محل للجزر نفسه تقطيع فهل ان الصلاة تصح فيه؟ لان الدم الناشئ من اللحم دم طاهر وليس  
بنجس اما الدم الناشئ من السفح - 00:33:32

من ارقة الودجين ومن الحلقوم او المري فهذا دم نجس لانه دم المسقوح والمجزرة لان المجزرة مظنة النجاسة وعدم الطهارة وقلة  
الخشوع الموضع اه الخامس الحش. والخشوع موضع الكثيف دورة المياه موضع النجاسات البول والغائط - 00:33:50

الموضع السادس اعطانا الابل ما هي اعطانها؟ مباركتها التي تعشي فيها لماذا حرمت الصلاة في اعطاء الابل ولم تحرم في اه مرابض  
الغنم لان اعطانا الابل بولها وغائط بعرها نجس لا - 00:34:16

لكن حفاظا على هذا المصلي والابل تاع الابل تعلمونها انها تقوم سريعا وربما تدهك وتحطم من امامها لان هذا الموضع موضع  
نجاسة لانه من علينا ان بول الابل ايش؟ طاهر - 00:34:37

وكذا بول وروث كل ما كمل لحمه من الموضع التي تحرم فيها الصلاة قارعة الطريق. يصلی في طريق الناس الصلاة يوقف في وسط الدايري ويصلی الدائري واقف السيارة ويصلی. وش حكم صلاته؟ - [00:34:54](#)

ها عندهم لا تصح الصلاة لانه صلی في قارعة الطريق متى تصح الصلاة في قارعة الطريق اذا امتدت اليها الصنوف وسدت الطريق فعندها صحت الصلاة كما في المساجد الكبيرة كالحرمين اذا فاضتا بالمصلين - [00:35:14](#)

جاز ان يصلی في الطريق اذا امتدت اليها الصنوف لانه بامتداد الصنوف اليها لم تكن قارعة للطريق. لم تقرع ويمشي الناس فيها وانما توقفوا لاداء الصلاة والحمام وهو اماكن الاغتسال - [00:35:35](#)

لانها معضلة انكشاف العورة واسطحة هذه مثلها سطح الارض المقصوبة سطح المقبرة سطح المجزرة المزبلة اما سطح المقبرة من المقبرة لا تصح الصلاة فيه وما سواها فان القول بان لا تصح الصلاة في اسطحها قول - [00:35:51](#)

آآ قول غريب لا اعلم عليه دليلا فان سطح المزبلة سطح البيارة تصح الصلاة فيه لما ذكر الموضع التي لا تصح فيها الصلاة والموضع التي تكلم عن الصلاة في جوف الكعبة - [00:36:12](#)

والحجر اسماعيل من الكعبة لا يصلی الانسان فرضا في جوف الكعبة لاننا امرنا في الصلاة باستقبالها وسيأتيينا ان من شروط الصلاة والشرط الثامن استقرار القبلة مع القدرة وهذا الذي صلی في جوفها لم يستقبل الكعبة - [00:36:32](#)

ولا يصلح الصلاة داخل الكعبة الا صلاة نفل كما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر ان النبي صلی الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال اسامة بن زيد واغلق اغلقوا عليهم الباب - [00:36:52](#)

فلما فتح الباب كان ابن عمر اول من ولج وسأل ما صنع النبي قال صلی بين العمودين والکعبه اثاث اعمد خلی عمود عن يمينه وصلی بين العمود الثاني والثالث مستقبلا جهة - [00:37:10](#)

المغرب تلقاء وجهه لان الباب في جهة المشرق وقلوا تصح الصلاة داخل الكعبة وعلى ظهرها والحجر منها صلاة النافلة الصلاة النافلة وكذلك صلاة النذر لان النذر واجب. نذر ان يصلی داخل الكعبة. نقول صلی بالحجر - [00:37:23](#)

اما صلاة الفرض فلا تصح لا في الكعبة ولا على ظهرها ولا في الحجر لان الحجر من الكعبة تلاحظون ان الحرس في الحرمين اه يخرجون الناس اذا اقيمت لصلاة الفرض من الحجر - [00:37:46](#)

والحجر يقال له حجر لان اهل مكة لما قصرت بهم الناقة النفقه فحجرروا الكعبة بهذا السياج ويسمى بالحطيم لان نفقتهم حطمت ويقال تيمنا حجر اسماعيل. لان اسماعيل ساعد اباه في البناء - [00:38:03](#)

للان اسماعيل دفن في هذا الموضع كما يقوله الجهال. فان هذا خرافه لا اصل لها ويصح النذر فيها وعليها. يصلح النذر في الكعبة وعلى ظهرها في الحجر وكذا النفل بل يسن فيها النفل. تأسيا بالنبي عليه الصلاة والسلام وهو النفي المطلق - [00:38:24](#)

طيب انسان حبس داخل الكعبة وهم ما يدركون صكوا عليها الباب وهو داخل الكعبة وكاد وقت الفجر ان يخرج وقت الصلاة ان يخرج ايش يسووي تصلي داخلها للضرورة كما قلنا - [00:38:48](#)

فيما سبق يصلی داخلها للضرورة هل يعيid الصلاة اذا خرج؟ الجواب لا يعيid نعم الثامن استقبال القبلة مع القدرة. فان لم يوجد من يخبره عنها بيقين صلی بالاجتهاد. فان اخطأ فلا - [00:39:03](#)

هذا من شروط الصلاة ثامنا استقبال القبلة مع القدرة عليها وهذا دل علىه القرآن في قول الله جل وعلا حيثما كنت فولوا وجوهكم شطرة جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس - [00:39:21](#)

ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من التقوى فامر الله باستقبال البيت وقال وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره. اي شطر الكعبة شطر البيت الحرام فهو استقبالها شرط مع القدرة - [00:39:39](#)

فاذما كان في مكان لم يوجد من يخبره عن القبلة بيقين صلی مجتهدا ولو بان بعد اجتهاده انه خارج عن غير اتجاه القبلة لم يعد الصلاة الا اذا كان في الوقت - [00:39:59](#)

فان اخطأ مع اجتهاده فلا اعادة طيب انسان جاء في بلاد المسلمين نزل في شقة مفروشة والا في ارض وحوله مسلمون يجب عليه

ان يسأل عن القبلة اذا كان لا يعلم جهتها - 00:40:14

اما اذا فرط ولم يسأل وصلى بخلاف القبلة اعاد صلاته لان محاريب مساجد المسلمين تدل على اتجاه القبلة نزل في شقة مفروشة في فندق يجب عليه ان يسأل عن القبلة - 00:40:31

فان كان في بلاد غير المسلمين ولم يجد ان يخبره يجتهد بحسب قدرته فان بان بعد اجتهاده انه اخطأ القبلة فانه لا يعيid الصلاة نعم 00:40:48

والعقل والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير. والافضل قرنها بالتكبير وشرط مع نية الصلاة تعين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلاة - 00:41:10

ولا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة او قضاة او فضاء. وتشترط نية الامامة للامام والائتمام للمأموم. وتصح نية المفارقة لكل منهما لاعذر ببيح ترك الجماعة. ويقرأ مأموم فارق في قيام او يكمل وبعد الفاتحة له له الركوع في الحال. ومن احرم بفضل - 00:41:30

ثم قلبه نفلا صحيحا. صحيح ان اتسع الوقت والا لم يصح. وبطريق فرضه. الشرط التاسع من شروط الصلاة النية وهذا شرط قبل العبادة بيسير واثناءها. يستمر الى ان يسلم من هذه الصلاة - 00:42:00

والنية شرط فيسائر العبادات عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ما هي النية؟ هي العزم ولها قال والنية ولا تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقة العزم على فعل الشيء فعل العبادة - 00:42:24

انما الاعمال بالنيات والنية في العبادة نيتان النية الأولى نية توحيد نية المعمول له ان كان المعمول له هو الله هذا هو الاخلاص وان كان المعمول له غير الله فهذا الشرك والرياء - 00:42:45

هذا نية المعمول له النية الثانية نية تمييز العبادة هل العبادة هذى فرض او نفل ما الذي يميّزها النية ثم فرض اي فرض هو تصلّي ظهرا او عصرا او مغربا او عشاء او فجرا. تميّزها ايش - 00:43:16

النية فنيا مميزة للعبادة هذه النية يشترط لها ثلاثة شروط الاسلام فلو نوى كافر ان يصلّي وهو لم يسلم لم يصح حتى يسلم اولا ينطق بي كلمة الاسلام او مسلم مرتد بان يقلع اولا عن موجب رده - 00:43:34

من موجب رده اعتقاد باطل كاعتقاد البعث اعتقاد حزب البعث. هذا اعتقاد مشرك. امنت بالبعث رب لا شريك له. وبالعروبة دينا ما له ثانٍ او اعتقاد علم الغيب لكافر او ساحر - 00:43:56

او كان تاركا للصلاة ويترك ما اوجب رده الشرط الثاني العقل فلا تصح النية من اين من المجنون لانه لا عقل له الشرط الثالث التمييز. ولم يقل البلوغ لان العبادة صلاة تصح من اين - 00:44:17

ممن لم يبلغ بل خطب بها من لم يبلغ متى زمن النية؟ زمنها اول العبادة او قبيلها بيسير والافضل قرنها بالتكبير. ان يقرن النية اي عزم القلب مع اول تكبيرة للتحريم في الفرض والنفل - 00:44:37

وهذه النية لا يتلفظ بها وانما يكفي فيها حركة يقول نويت ان اصلي العشاء اربع ركعات حضرا لا سفرا مستقبلا القبلة الى اخره لا لان هذا لم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:56

اولا ولم يشرعه لامته ثانية ولم يفعله الصحابة من بعده ثالثا ما دل على انه محدث وانما اظهر النبي النية لفظا مع وجودها في قلبه عزما واستقرارا في عبادتين ما هما - 00:45:11

النسك حج وعمرة وفي النسيمة في الاضحية وشرط مع نية الصلاة تعين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة والا اجزأته نية الصلاة هذى اسمها نية تمييز العبادة - 00:45:29

ان لم يميّزها يكفي نية اداء الصلاة لانه نوى اداء الواجب. واداء الركن ولا يشترط تعين كون الصلاة حاضرة او قضاة او فرضا. لان العبرة بالاداء يكفي النية انه يؤدي فرض الظهر - 00:45:49

ولا يلزم ان يؤديها انها حاضرة او قضاة او سفرا او حظرا طيب الامام يشترط له نية زائدة انه ينوي ان يؤم الناس وهذه في حرقة في القلب عزم في القلب - 00:46:05

والماموم ينوي انه يأتى يصلى ماموما وتصح نية المفارقة لكل منها لعذر يبيح ترك الجماعة انسان يصلى مع الجماعة ثم خاف على  
ماله او على نفسه او على ولده تفارق الجماعة - [00:46:24](#)

فارقها بعد العذر هنا قام المفارقة قامت بنيته ودليله ان رجلا صلى مع معاذ رضي الله عنه العشاء فاطال معاذ فتوى هذا المفارقة  
مخالفة معاذ واكملا صلاته لوحده اتهموه بالتفاق فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا من تهمتهم - [00:46:44](#)  
وقال انى تركت الصلاة مع معاذ لانه يطيلها فغضب من النبي من معاذ وقال افتان انت يا معاذ واقر هذا على ماذا اقر هذا الرجل على  
انه صرف من صلاته لعذر - [00:47:09](#)

فاما كان هناك عذر لترك الجماعة النية تكفي نية المفارقة طيب يقرأ ماموم فارق في قيام اذا كان الامام اطال وخاف هذا على نفسه  
ضرر او على اهله او على ماله او على ولده فارق يكمل هو قراءته لوحده - [00:47:25](#)  
او يكمل الفاتحة والقراءة بعد هذا الايمان وبعد الفاتحة له الرکوع في الحال لأن قراءة السورة بعد الفاتحة الصحيح أنها سنة قال ومن  
احرم بفرض ثم قلبه نفلا صاحب العشاء - [00:47:48](#)

ثم قال بقلبه نفل حتى اصلى مع الجماعة القادمة صلاة العشاء صح ذلك بشرط ان يتسع الوقت لاداء الفرض بعدها فان ضاق الوقت  
لو سلم من هذا الفرض الذي قلبه نفلا - [00:48:08](#)  
يخرج وقت الصلاة لا يصح ذلك. ولهذا قال واد اتسع الوقت والا لم يصح. اذا لم يتسع الوقت طيب انسان اه احرم للفرض ثم قلبه نفلا  
وشاف ان الوقت ما اتسع - [00:48:25](#)

قالوا بطل فرضه ويستأنفه من جديد لانه ابطل الفرض بتحويل النية من الفرض الى النفل والاعمال مدارها على النية انما الاعمال  
بالنيات والعلماء رحمهم الله اطالوا البحث في ما يتعلق بالنية - [00:48:43](#)  
لكن اتنى الفقهاء هنا بالجزء اليسير المتعلق باداء هذه العبادة ونقف على كتاب الصلاة. الله ولي التوفيق استغفر الله واتوب  
الى الله استغفر الله العظيم - [00:49:01](#)